

الممارسات الفضلى لحماية الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي  
الطفل الكويتي نموذجًا

إعداد

د/ جاسم علي حسين الكندري

مدير ادارة رعاية الاحداث

وزارة الشؤون الاجتماعية- دولة الكويت



## الممارسات الفضلى لحماية الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي

### الطفل الكويتي نموذجًا

**د/ جاسم علي حسين الكندري \***

يعد الطفل حجر الأساس الذي تبنى عليه الأسرة ومستقبل المجتمع، وإعداده للمستقبل والدفاع عن حقوقه، بحيث يكون قادرًا على تحمل المسؤوليات، ومواجهة المشكلات يفرض على المجتمعات المحلية والدولية العمل على حمايته ووضع القوانين والوثائق التي تضمن له حمايته وسبل الحياة الكريمة.

فالطفل هو محل اهتمام الجميع؛ لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمع في أنحاء العالم، ويجب حمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوميًا الأطفال في الحق بالحياة بسبب القتل، والحق في الرعاية الصحية وما ينتج عنه من نقشي الأوبئة والأمراض، وكذلك الحق في التعليم والذي ينتج عنه التسرب المدرسي، والحق في التعبير بمصادرتة، فهذا الأمر يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطى جميع النزاعات والأيدولوجيات والتحيز لطفل دون الآخر. (ميلود شني: ٢٠١٥،٥)

ويتمتع الطفل على المستوى الدولي بالحماية الدولية ضمن مجموعة من المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما ورد في المواثيق الدولية والإقليمية التي ناقشت على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانوني، وقد أوردت منظمة الأمم المتحدة مدى الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل نتيجة معاناته من الاعتداء على أبسط حقوقه مثل: ارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال، ونقص العناية الصحية وسوء معاملتهم. (نواف كنعان: ٢٣٤، ٢٠١٠)

ومرت حقوق الطفل بمراحل تاريخية متباينة قبل أن تبدأ في التبلور في مطلع القرن العشرين، ففي عام ١٩١٣ عقد اجتماع في بروكسيل (بلجيكا) ضم مندوبين عن (٣٧) بلدًا بهدف إنشاء جمعية دولية لحماية الطفولة، إلا أن هذه الجمعية لم تظهر إلى الوجود إلا في عام ١٩٢١، وفي عام ١٩٢٠ وبرعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم تأسيس الاتحاد الدولي

\* د/ جاسم علي حسين الكندري: مدير ادارة رعاية الاحداث - وزارة الشؤون الاجتماعية - دولة الكويت.

لإغاثة الطفولة الذي سيقوم في عام ١٩٢٣ بتبني إعلان جنيف المؤلف من خمس مواد حول حقوق الأطفال والذي ستوافق عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام ١٩٢٤، وبعد تكوين الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ عمدت المنظمة الدولية إلى تكوين الصندوق الدولي لرعاية الطفولة (اليونسيف) في عام ١٩٤٦، وتم التأكيد على نية المنظمة بتبني إعلان جنيف لكن بعد توسيعه وتطويره. (خضر خضر: ٢٠٠٨، ٣٣٦)

وتعتبر دولة الكويت من بين الدول المهتمة بالطفولة، وتعمل على الارتقاء بمكانتها منذ فترات زمنية طويلة، حيث أنشأت مركز الطفولة والأمومة الذي تأسس عام ١٩٩٦ من أجل الارتقاء بالطفل، والذي يعتبر من المراكز الرائدة في الدول العربية، ويهتم هذا المركز بالأسرة وبكل ما يحيط بها من مواضيع ومشاكل، ويعمل تحت إشراف وزارة التربية، وبمعمونة فنية ومادية من المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، ووضع مركز الطفولة والأمومة خطة سنوية لإجراء الدراسات والبحوث حول قضايا الأسرة في المجالات التربوية والصحية والنفسية والاجتماعية، كما أنه يقوم بدورات تدريبية وندوات وورش عمل هدفها التوعية والتثقيف والإرشاد من أجل توفير بيئة صالحة لتنمية أفراد الأسرة والمجتمع وتحسين نوعية الحياة. (بلي الدريع، ومريم داود: ١٩٩٨، ١٠٠٢)

وتعد دولة الكويت أيضاً من البلدان التي تعمل على الاهتمام بحقوق الطفل، والسعي في تحسين وتطوير سبل الحياة له، والحرص على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٣) في قانون (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل في دولة الكويت على أن يكون للطفل كافة الحقوق الأساسية بما في ذلك: حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية، أو الإهمال أو التقصير، كما يكفل هذا القانون الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق، مع وجوب حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليها في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقاً لما يحدده القانون. (قانون رقم ٢١: ٢٠١٥، ٢)

وتعد قضية حماية الطفولة من القضايا المجتمعية المهمة، لما لها من آثار متعددة تتعكس على تقدم المجتمع، فالأطفال هم مستقبل الأمة وعمادها، لذا فإن الاهتمام بالطفولة

وقضاياها قد شغل فكر الكثيرين من العلماء على اختلاف اهتماماتهم سواء أكان ذلك من قبل المهتمين منهم بعلم النفس أم علم الاجتماع حيث يجب التركيز على هذه المرحلة؛ لأنها الفترة الزمنية التي يتم فيها إكساب الطفل مجموعة القيم والمعايير والاتجاهات والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع من حوله، بالإضافة إلى كونها المرحلة العمرية التي تتشكل فيها الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للطفل. (هيام خليل: ٢٠٠٨، ١٨٠٥)

وبناء على ما سبق تسعى الدراسة الحالية إلى تعرف الممارسات الفضلى لحماية الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال الطفل الكويتي كنموذج لذلك، وما القوانين التي قامت دولة الكويت بوضعها من أجل الارتقاء بالطفل الكويتي، وحمايته من شتى أنواع العنف والإساءة في المعاملة لكي يصبح قادرًا على التحدي وإثبات الذات ومواجهة متطلبات عصر العولمة والثورة المعلوماتية والتكنولوجية.

### مشكلة الدراسة:

لقد أصبحت حماية الطفل ورعايته تحظى باهتمام جميع الدول على اختلاف مذاهبها السياسية والاجتماعية، فمرحلة الطفولة تعد من أهم وأخطر المراحل العمرية؛ لأنها هي أساس تكوين شخصية الفرد وسلوكياته وقيمه.

فحماية الطفل هي مسألة قانونية في المقام الأول؛ نظرًا لتكوينه الجسماني والصحي غير الكامل مما يستوجب عناية وحماية خاصة وبشكل أساسي توفير الحماية القانونية قبل الولادة وبعدها، وتعد معايير حماية الطفل سلك شائك لمنع إساءة معاملة الأطفال، فلكل طفل الحق في الحماية من الإساءة والأذى، وقد بدأ الاهتمام بدراسة ظاهرة الإساءة للأطفال في ستينيات القرن العشرين بالولايات المتحدة بعدما قدم طبيب الأمريكي كامب Kemp سنة ١٩٦١ مصطلح "زملة الطفل المضروب" syndrome battered child في ندوة للجمعية العلمية لطب الأطفال، حددها من ملاحظات على عدد كبير من الأطفال المساء لهم، وامتد التداول بعد ذلك ليشمل إضافة إلى الإساءة البدنية أنماط إساءة أخرى كالاستغلال الجنسي. (Lalor & Mcelvaney; 2010,159)

وقد نصت المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإساءة للطفل على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف الموقعة جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص يتعهد برعاية الطفل. (منظمة الأمم المتحدة اليونسيف: ٢٠٠٦)

ونتيجة للمناداة بحقوق الطفل وحمايته سعت جميع الدول إلى وضع بروتوكولات جديدة تضمن حماية الطفل وضمان حقوقه، ومن بين هذه الدول دولة الكويت، ففي عام ٢٠١٥ أسست محكمة الأسرة الكويتية التي تهدف معالجة وتسوية قضايا الأسرة وتساعد في تقديم الحلول لمنع تشرد الأسرة ومعاونة الأطفال، كما أنها اهتمت بوضع قانون شامل يضمن للطفل حق الحياة في بيئة سوية وأسرّة طبيعية، كما عقدت الكويت مؤتمراً إقليمياً يبحث عن وسائل لحماية الأطفال من مخاطر العالم الرقمي والإنترنت، وفي ضوء سعي دولة الكويت لوضع خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وضعت في اعتبارها تطوير قانون حقوق الطفل في الكويت، والاهتمام بصون كرامة الأطفال وفصلت حقوقهم كافة بداية من الحقوق العامة والأساسية مروراً بالحقوق الترفيهية، فحقوق الطفل من الأساسيات الواجب الاهتمام بها، وهذا بدأ يحدث فعلاً في الدول العربية كالسعودية والإمارات وغيرها من الدول، وقامت الكويت بوضع قانون الطفل الجديد ٢٠٢٠، وقد تضمنت المادة (١) من هذا القانون تعريف الطفل بأنه كل من لم يتخطى ١٨ عاماً، ويثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية له، أما فيما يخص حماية الطفل من العنف الأسري فقد تحدث القانون (١٦) للعام ٢٠٢٠ عن الأطفال المشردين نتيجة للعنف الأسري الذي يدفع بهم إلى ترك المنزل، وقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون العنف الأسري بأنه أي شكل به إساءة جسدية أو نفسية أو حسية تقع من قبل أحد أفراد الأسرة أو أكثر على الطفل، ونصت المادة (٧٧) من هذا القانون أيضاً على ضرورة إنشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة بالكويت وتكون تابعة للمجلس الأعلى لشئون الأسرة، وجاء في المادة (٧٨)، و(٧٩) طريقة مراكز حماية حقوق الطفل في الكويت في التعامل مع الشكاوي حول التعدي على حقوق الطفل. (قانون (١٦) حماية حقوق الطفل في الكويت ٢٠٢٠)

وعملت دولة الكويت منذ مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لمواءمة تشريعاتها الوطنية في إجراء العديد من التعديلات لتتماشى مع الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وضمان تنشئته في بيئة سليمة ومنها قانون رعاية الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، حيث أدخل تعديل على عمر الحدث لاحقاً بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث بعد أن كان ستة عشر عام حيث نصت المادة الأولى منه على أن الحدث هو كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، ومنها أيضاً قانون (٨٠) لسنة ٢٠١٥، بشأن الحضانة العائلية حيث تم إعادة النظر في القانون (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية ليتوافق مع قانون حقوق الطفل، حيث عرف لأغراض تطبيق القانون بأنه كل من ولد في الكويت من أبوين مجهولين أو من أب مجهول أو معلوم الأم كويتية الجنسية، ومن في حكمه من الحالات الخاصة التي تقدرها لجنة الحضانة العائلية واعتبر في حكم مجهول

الأب من لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، وعرفت الحضانة العائلية بأنها تعني احتضان طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة لوزارة الشؤون الاجتماعية من قبل أسرة بهدف إيوائه ورعايته على أن تكون الحضانة بغير مقابل تدفعه الدول للأسرة الحاضنة ما لم تقرر لجنة الحضانة العائلية صرف مساعدة الطفل. (لجنة حقوق الطفل: ٢٠٢٢)

وعلى الرغم من المؤتمرات والندوات والقوانين والوثائق التي تهتم برعاية الطفل وتتميمته، والاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الطفل، إلا إن الإحصائيات تشير إلى تعرض الأطفال في شتى أنحاء العالم إلى الانتهاك الجنسي والبدني والنفسي والإهمال ويقدر عدد القتلى من الأطفال بحوالي (٥٧٠٠٠) ممن هم دون سن ١٥ سنة، ويسجل كل عام مقتل نحو ٤١٠٠٠ من الأطفال دون سن ١٥ سنة، وهذا الرقم ينقص من الحجم الحقيقي للمشكلة؛ لأنه يتم رجوع نسبة كبيرة من وفيات الأطفال الناجمة عن إساءة معاملتهم لأسباب لا تتعلق بالإساءة. (منظمة الصحة العالمية: ٢٠١٦، ١٤)

فالأطفال الذين يتعرضون للإساءة والاعتداء بشكل متكرر ويرون المعتدي أمامهم تظهر لديهم العديد من السلوكيات المتطرفة والمنحرفة، ويفقد الطفل المعتدي عليه هويته الذاتية ويبدأ في البحث عن آليات للهروب الحياة اليومية أو يتجه إلى السلوكيات المدمرة للذات مثل إدمان الكحوليات كآلية للسيطرة على أنفسهم ومحاولة للتكيف مع الوضع الذي يعيشون فيه، لذلك يجب على الباحثين اتخاذ آليات جديدة لوقاية الأطفال من الانتهاكات التي يتعرضون لها مما قد يساعد في استهداف الغالبية العظمى من الحالات التي لا تزال غير مكتشفة ولا يتم الإبلاغ عن تعرضها لسوء المعاملة، كما تسهم التقارير الخاصة بحماية الطفل في تقليل إساءة معاملة الطفل والاعتداء عليه. (Waldfoegel, J, et al;2010,87-112)

وبناء على ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:  
ما أهم الممارسات الفضلى لحماية الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي - الطفل الكويتي نموذجًا؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما معايير الممارسات التي قد تعمل على حماية الطفل الكويتي؟
- ٢- ما أهم مؤسسات حماية الطفل الكويتي؟
- ٤- ما أهم التوصيات والمقترحات لحماية الطفل الكويتي؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- ١- تعرف معايير الممارسات التي تعمل على حماية الطفل الكويتي.

- ٢- تعرف أهم مؤسسات حماية الطفل الكويتي.  
٤- تقديم بعض التوصيات والمقترحات لحماية الطفل الكويتي.

### أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية الدراسة الحالية في الآتي:

- ١- تناولت الدراسة قضية مهمة وهي حماية الطفل لما لهذه القضية من نتائج تؤثر بشكل عام على المجتمع ككل.  
٢- قد تفيد نتائج الدراسة في تنمية الوعي المجتمعي حول قضية حماية الأطفال، مما يقلل من تعرض الأطفال لأي نوع من أنواع المعاملة السيئة.  
٣- قد تسهم الدراسة في مساعدة متخذي القرار في تعرف الممارسات التي تساعد على حماية الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي عامة، وبشكل خاص دولة الكويت.  
٤- قد تكون الدراسة دليلاً للمؤسسات التربوية في تعرف حقوق الطفل الكويتي.  
٥- التوصل إلى تصور مقترح يساعد على حماية الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي.

### الدراسات السابقة:

فيما يلي يتم عرض أهم الدراسات السابقة وثيقة الصلة بمتغيرات الدراسة الراهنة، وذلك من خلال التناول التاريخي لها من الأحدث للأقدم.

- ١- دراسة ماجدة قدرى (٢٠٢٢): هدفت الدراسة إلى تعرف المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء بالتنمر الإلكتروني على حقوق المرأة والطفل في القانون المدني المصري، كما هدفت الدراسة إلى بيان ضرورة وضع الرقابة على مجال التعامل في مواقع التواصل الاجتماعي ومحاولة إسقاط القواعد العامة والآراء الفقهية القانونية على مشكلة التنمر الإلكتروني، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن الحقوق الخاصة بشخصية المرأة والطفل تعد من أهم الحقوق التي يجب حمايتها من الاعتداء عليها بالتنمر الإلكتروني، كما تتعلق هذه الحقوق بصفة أساسية بالكيان المادي والمعنوي للمرأة والطفل، كما كشفت نتائج الدراسة عن أن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن أضرار التنمر الإلكتروني ضد المرأة والطفل يجب الأخذ به للحصول على حقوقهم.

- ٢- دراسة سامي محمد (٢٠٢١): هدفت الدراسة إلى تحديد متطلبات استخدام الممارسات المبنية على الأدلة في تحقيق الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج للدراسة، وتم تصميم استبيان طبق على عينة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بوحدة حماية الطفل بلغ عددهم (٦٧) فردًا، لقياس وتحديد متطلبات



استخدام الممارسة المبنية على الأدلة في تحقيق الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر، وتوصلت الدراسة إلى أن من أهم المتطلبات اللازمة لتطبيق الممارسة المبنية على الأدلة لتحقيق الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر جاءت مرتبة تنازلياً كالتالي: المتطلبات المعرفية والإدارية والمهنية والمهارية، وتم التوصل إلى مؤشرات لوضع برنامج تدريبي للأخصائيين الاجتماعيين بوحدة حماية الطفل.

٣- دراسة هبة أحمد (٢٠٢١): هدفت الدراسة إلى تعرف واقع انتشار العنف الجسدي واللفظي بين أطفال رياض الأطفال في دولة الكويت والوقوف على أهم أسباب سلوك العنف ضد الأطفال، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للدراسة، وتم تصميم استبيان كأداة لجمع البيانات عن الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (٤٠) معلمة رياض الأطفال من منطقتي حولي، والعاصمة التعليمية في مرحلة رياض الأطفال الحكومية بدولة الكويت في الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٨-٢٠١٩، وتوصلت الدراسة إلى أن معدلات سلوك العنف بشكله اللفظي والجسدي لدى أطفال الروضة بدولة الكويت جاءت مرتفعة من وجهة نظر معلماتهم، وكان العنف اللفظي أكثر انتشاراً بين الأطفال عن نظيره العنف الجسدي، كما كشفت نتائج الدراسة عن عدة أسباب تؤدي إلى انتشار سلوك العنف بين الأطفال مرتبة من حيث الأهمية وهي: ممارسة الألعاب العنيفة، مشاهدة أفلام الكارتون والمسلسلات العنيفة، عدم محاسبة الأطفال على سلوكهم، وتم اقتراح حل من قبل عينة الدراسة للتغلب على هذه الظاهرة وهو تخصيص حصص رياضية يومياً للتفيس عن الطاقة الحركية، وضرورة انتباه الوالدين إلى تصرفات أبنائهم.

٤- دراسة منصور عبد الله (٢٠٢٠): هدفت الدراسة إلى تعرف مدى فعالية برنامج وقائي للأمهات للتوعية بالاعتداء ضد الأطفال وأشكاله ومخاطره ودور الأمهات في الحماية بدولة الكويت، واستخدمت الدراسة أسلوب التصميم التجريبي ذي المجموعة الواحدة، وتكونت عينة الدراسة من (٤٥) من الأمهات بالمجتمع الكويتي تتراوح أعمارهن بين (٢٥:٤٢) عاماً بمتوسط عمري قدره ٣٢.٤ عاماً وانحراف معياري قدره ٧.٥ عاماً، وكشفت نتائج الدراسة عن وجود فروق جوهرية بين القياس القبلي والبعدي على تحسين الدرجة الكلية لمقياس الوعي بالاعتداء على الأطفال وأبعاده الفرعية لدى عينة الدراسة من الأمهات الكويتيات وأبعاده الفرعية وهي: (إساءة معاملة الطفل جسدياً، إساءة معاملة الطفل نفسياً وعاطفياً، إساءة معاملة الطفل جنسياً، إساءة رعاية الطفل).

٥- دراسة منيرة ضيف الله (٢٠٢٠): هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على قانون حماية الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الكويتي الصادر في يناير ٢٠١٥ مواكباً

المظلة العالمية لقوانين حقوق الطفل لوقايته من الغزو الثقافي المصاحب لعصر تكنولوجيا المعلومات، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للدراسة، وركزت الدراسة على محورين رئيسيين انطلاقاً من الباب السابع من القانون المادة رقم (٦٥) الخاص بحماية ثقافة الطفل، فالمحور الأول للدراسة تناول واقع ثقافة الطفل في ظل التقدم التكنولوجي، واستخدام الأطفال للأجهزة الذكية مما أدى إلى التفاوت الثقافي ركائز التنمية الرأسالية، أما المحور الثاني تناول مستقبل الثقافة المأمول في ظل القوانين المنظمة لحماية الأطفال من المستجدات السلبية والإيجابية لعصر الفضائيات، وتوصلت الدراسة إلى أن من واجب الدولة حفظ حياة الأطفال ونموهم وحمياتهم من كافة أساليب الاستغلال الضارة والتعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أو الحكم عليهم بالسجن أن الإعدام قبل بلوغهم الثامنة عشر، وتم وضع بعض التوصيات والمقترحات في الإطار النظري للدراسة.

٦- دراسة أسامة مدلول (٢٠١٨): هدفت الدراسة إلى حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج للدراسة، واعتمدت الدراسة على ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول تعرف الطفل وحمياته في المواثيق الدولية والداستير المقارنة، وعرض المبح الثاني حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي، وأشار المبحث الثالث إلى حماية الطفولة من أخطار وسائل التواصل الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إضافة بعض المواد الدستورية إلى الدستور الكويتي خاصة بالطفولة استناداً إلى المادة (١٧٤) من الدستور ليساير الاتجاهات الدستورية المعاصرة، والعمل على رفع سن الحدث في قانون الطفل الكويتي إلى ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر أسوة بباقي القوانين المعمول بها في دول العالم المختلفة، وتفعيل دور الأسرة في الرقابة على الأطفال في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال منظمات المجتمع المدني.

٧- دراسة نافرو كروز، و آخرون (Navarro Cruz, & et al, 2020): هدفت الدراسة إلى تعرف ثقافة الأمهات اللاتينيات لأطفالهن في مرحلة ما قبل المدرسة وكيفية حماية حقوقهم، والعوامل التي ترغب الأمهات اللاتينيات في توافرها بمركز الحضانة للأطفال لضمان عدم الإساءة لهم بأي شكل من الأشكال، لوضع منهجية شاملة بجودة عالية، وتم الاعتماد على المقابلة كأداة لجمع البيانات عن الدراسة، حيث أجريت مقابلات مع عدد (٤٠) أم من الأمهات في منطقة غرب الولايات المتحدة لمعرفة هذه العوامل، وتوصلت الدراسة بعد أخذ آراء العينة إلى ضرورة توافر مشرفات مؤهلات تربوياً ونفسياً للتعامل مع الأطفال، ووجود كافة أنواع الترفيه لكي يقوم الأطفال بإفراغ ما لديهم من طاقة، مع أهمية

وجود مناهج مناسبة لطفل ما قبل المدرسة في بيئة مناخية مناسبة بواسطة المعلمات، وضرورة التركيز على تقييم ثقافة الوالدين ودرجة وعيهم الثقافي؛ لأن هذه المرحلة العمرية هي أساس نشأة الأطفال ويجب أن يكونوا أسوياء ولا يتعرضوا لأي انتهاك أو قسوة لضمان نوعية حياة سليمة لهم في المستقبل.

٨- دراسة بالكارن (Balkaran, 2015): هدفت الدراسة إلى زيادة وعي وتنقيف وتعليم الوالدين بمفهوم إساءة معاملة الأطفال وأضراره، وذلك من خلال كتيب يطلعون عليه وقياس مدى الاختلاف والوعي التنقيفي بإساءة معاملة الأطفال، ومعرفة الفروق في ذلك قبل وبعد القراءة، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي، وتم تصميم استبانة كأداة لجمع البيانات عن الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (٦٦) من أولياء الأمور بوسط فلوريدا، واستخدم في هذه الدراسة مقياس قراءة إساءة الطفل (كتيب تعليمي بأنواع الاعتداء على الأطفال)، وأسفرت نتائج الدراسة من خلال نتائج القياس البعدي عن تحسن معرفة ووعي كل من الوالدين بإساءة معاملة الأطفال، وزيادة كفاءتهم الذاتية في تعرف أنواع الإساءة للأطفال والعمل على الإبلاغ عنهم.

٩- دراسة وايت (White, 2012): هدفت الدراسة إلى تعرف المعلمين بأشكال إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، وتعرف أعراض هذه الإساءة وكيفية الإبلاغ عنها وكيفية المحافظة على حقوق وحماية هؤلاء الأطفال، وذلك من خلال برنامج تدريبي عبر الإنترنت، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج للدراسة، وتم تصميم استبانة كأداة لجمع البيانات من أفراد الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (٣٥٦) من المعلمين بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية بمنطقة وسط فلوريدا، وتم استخدام مقياس الإساءة للأطفال والذي طبق عبر الإنترنت وبعض الأسئلة المطروحة لكيفية تحديد أشكال ومظاهر الاعتداء على الأطفال، وأسفرت الدراسة عن نجاح البرنامج في توعية وتعريف المعلمين بأشكال وأعراض الإساءة للأطفال للإبلاغ عنها والتصدي لها.

١٠- دراسة ماكنير، وآرمان (Mcnaire & Arman, 2009) : هدفت الدراسة إلى استخدام العلاج باللعب مع الأطفال الذين يعانون من مشكلات نفسية كالعنف نتيجة تعاملهم مع آباءهم المدمنين للكحول، واشتمل البرنامج على ٩ جلسات تضمنت أشكالاً متنوعة من الإرشاد باللعب: كالرسم بالألوان والتمثيل، والتلوين بالأصابع والدمى وتشجيع الأطفال على رسم صور حول عائلاتهم ومشاركة المجموعة فيها، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج للدراسة، وكشفت نتائج الدراسة عن أن الأطفال اكتسبوا في نهاية البرنامج مهارات

تكيفية جديدة في التعامل مع الآخرين والتعبير عن أنفسهم وانفعالاتهم، كما قل حجم القلق والتوتر الذي كانوا يعانون منه قبل الدخول إلى البرنامج الإرشادي القائم على اللعب.

### منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي؛ لأنه يهتم بوصف الظاهرة ويعبر عنها تعبيرًا دقيقًا من حيث طبيعتها وأهدافها.

### مصطلحات الدراسة:

١- **الطفل:** يعرف الطفل بأنه: الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ سن الرشد. (منتصر سعيد: ١٦، ٢٠٠٧-٢١)

٢- **حماية الطفل:** تعرف حماية الطفل بأنها: الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال، والعنف التي تؤثر على الأطفال، مفهوم حماية الطفل يعني حماية الأطفال من الأذى الجسدي والنفسي والجنسي والإهمال.

(Drake, et al, 2019,117)

### الإطار النظري للدراسة:

❖ **مفهوم حماية الطفل:** تعرف حماية الطفل بأنها: الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد، والأذى غير المتعمد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لمنع الخطر أو معالجته. (Brand,et al, 2014)

❖ **أهداف حماية الطفل:** تهدف حماية الطفل إلى: (منظمة قرى الأطفال الدولية: ٢٠٠٨، ٥)

- تشكيل شبكة فعالة للحماية حيث يشعر الأطفال والعاملون بالأمان والحماية.
- تخفيض عدد حالات الإساءة المعلن عنها أو غير المعلن عنها (طفل تجاه طفل، راشد تجاه طفل) سنويًا في مختلف الجمعيات.
- توفير وعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في حماية الطفل.
- تشجيع جميع العاملين مباشرة مع الأطفال على تطبيق المهارات اللازمة للمساهمة في نمو كل طفل.
- ضمان شروط العمل الضرورية لكل عامل لتمكينه من المساهمة في نمو كل طفل.
- اطلاع الأطفال والعاملين معهم ومجلس الإدارة والمتطوعين على سياسة حماية الطفل والإجراءات المتصلة بها (الوعي، الوقاية، التبليغ، الاستجابة).
- تعزيز الحوار الصريح والمنفتح في الاجتماعات وورش العمل الوطنية حول موضوع الإساءة إلى الطفل.
- وضع قنوات تبليغ عادلة وآمنة وشفافة داخل كل مشروع أو برنامج.

- وقاية الأطفال من كافة أشكال الإساءة بما يضمن بيئة تعزز شخصية الأطفال، وتبني لديهم الطموح لتحقيق آمانياتهم في المستقبل.
- ❖ **مبررات سياسة حماية الطفل:**
- تتمثل مبررات سياسة حماية الطفل في التالي:(وزارة الشؤون الاجتماعية:٧،٢٠١٥-١٣)
- تقع على عاتق المنظمات العامة مع الأطفال مسؤولية معنوية وقانونية لحماية الأطفال الذين في عهدها.
- كانت المنظمات العاملة مع الأطفال المعرضين لأذى، ومازالت معقلا لحالات إساءة المعاملة، وستبقى ما لم تصرح عن هذه المسائل أو تطور الإجراءات التي تحول دون حصولها.
- تشكل السياسة الجيدة مرشدًا أثناء معالجة الحالات الصعبة، ففي الأزمات يصعب التفكير بوضوح، لكن إذا اتبعت سياسة موثوقة يمكن للأشخاص أن يتحركوا بوعي وينقادوا أن يتهموا بالانحيازية إما لصالح أحد المشاركين وإما لغير صالحه.
- تعد المنظمات التي لا تملك سياسات وتوجيهات وأنظمة لحماية الطفل أكثر عرضه للإتهامات بالإساءة الخاطئة أو المغرضة.
- يمكن للإدعاءات بخصوص إساءة المعاملة سواء كانت مؤكدة أم غير مؤكدة أن تدمر سمعة المنظمة إذا لم تضع المنظمة سياسات وتوجيهات وإجراءات مناسبة، فقد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في جمع الأموال مما يفوض مجال عمل المنظمة كله، وإلى تدمير سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال.
- يطلب المانحون بشكل متزايد من المنظمات أن تعتمد سياسات حماية الطفل واضحة كمعيار أساسي لتمويلها.
- ❖ **معايير حماية الطفل:**

لقد حددت مجموعة عمل حماية الطفل ٢٠١٢ عدة معايير لحماية الطفل، تمثلت في الآتي:  
(الآء وائل: ٢٠١٨، ٢٣١-٢٣٦)

- ١- **معيار التنسيق:** تقوم السلطات المعنية والمسئولة والهيئات المختصة بحماية الطفل بالتنسيق جهودهم لحماية الطفل من أجل ضمان أن تكون الاستجابة على مستوى عال من الكفاءة وأن تقدم في الوقت المناسب، ويساعد التنسيق على التأكد من أن الاستجابات المتعلقة بحماية الطفل مصنفة حسب الأولوية، وتتمتع بقدر كبير من الكفاءة والفاعلية.
- ٢- **معيار التواصل:** تتواصل المنظمات الإنسانية العاملة في مجال حماية الطفل مع جماهير واسعة وذلك من خلال مواقعها الإلكترونية والتقارير والوثائق التي تصدرها بشكل مستمر

من خلال استخدام نصوص و مواد إذاعية و مواد فيديو متعلقة بالأطفال، فإذا تم استخدام التواصل بشكل خاطئ قد يؤثر سلبيًا على الكيفية التي ينظر بها إلى الأطفال، وقد يضعان الطفل وأسرته في دائرة الخطر والإهمال.

٣- **معيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية:** ويقصد به السلوكيات السيئة والمرفوضة التي يمارسها الأفراد تجاه بعضهم البعض والمنتشرة في مختلف مناطق العالم، حيث يلاقي الأطفال معاملة سيئة تلحق بهم العديد من الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية.

٤- **معيار الآليات المجتمعية:** ويقصد بالآليات حماية الطفل المجتمعية مجموعة من الأفراد يعملون بطريقة منظمة نحو تحقيق غايات حماية الطفولة على نطاق المجتمع المحلي، وتقوم الآليات المجتمعية بحماية الأطفال من إساءة المعاملة والعنف.

٥- **معيار العدالة للأطفال:** ويقصد به نشوء احتكاك بين النظام القضائي والأطفال فعلى القضاء أن يتعاطف مع جميع الأطفال الذين يدخلون حيزه سواء كانوا ضحايا أم شهود، ففي حالات الطوارئ والنزاعات تزداد فرص الاحتكاك بين القضاء والأطفال هي: انتهاك حقوق الطفل، العنف المجتمعي، الوراثة أو الوصاية، عمالة الأطفال.

٦- **معيار الصحة وحماية الطفل:** يجب أن تقوم النشاطات الصحية بالحد من مخاطر الحماية قدر الإمكان وأن يتم تنفيذها بطريقة حامية، فتشمل المخاطر المتعلقة بالصحة تلك التي يتعرض لها الناجون من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والناجون من مخلفات الحرب.

٧- **معيار التغذية وحماية الأطفال:** يتعرض الأطفال بشكل خاص لجميع أشكال سوء التغذية في أوقات عدم الاستقرار والأزمات بما أنهم يعتمدون على الآخرين وغالبًا ما يكونوا ضعفاء ماديًا، وتعتبر الأيام الأولى من الحياة بالغة الأهمية بالنسبة لنمو الطفل (الجسدي، والنفسي، والمعرفي)، ويجب العمل على أن لا يتضرر نمو الأطفال في هذه الأيام، ويجب تلبية الاحتياجات الغذائية والتنموية الأساسية للأطفال بشكل ملائم وفعال.

٨- **معيار التعليم وحماية الطفل:** التعليم أمر مهم يسهم في سلامة الأطفال وحمايتهم قبل حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها، فالتعليم مهم بالنسبة للأطفال الناجين من العنف والاستغلال، والتعليم يعد أمرًا مهمًا من ناحيتين: أولاً كحق، وثانيًا الدور المهم الذي يلعبه التعليم في دعم هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم مع أقرانهم.

(Debra Allnock; 2018, 350-360)

## ❖ مؤسسات حماية الأطفال:

تتشارك العديد من المؤسسات فيما بينها للقيام بواجباتها تجاه الطفل من حيث تنشئته ودعمه وحمايته من كافة أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها، وفيما يلي عرض لهذه المؤسسات:

١- **الأسرة:** يتعاطم دور الأسرة في تربية الطفل وتنشئته وتنشئة اجتماعية سوية في مرحلة الطفولة المبكرة على أساس اعتبارها أول نواة وجماعة أولية ومؤسسة اجتماعية يعيش في ظلها الطفل، ومن خلال يكتسب العديد من الخبرات التي تشكل الأساس للعديد من المفاهيم عن نفسه وعن الآخرين والعالم من حوله. (هدى محمود: ٢٢، ٢٠١١)

ويمكن للأسرة أن تحمي الطفل من خلال: مساعدة الطفل على التوحد مع مجموعة من الأنماط الثقافية للمجتمع من إكساب الطفل مجموعة من الاتجاهات والمهارات والمعارف، اكتساب الطفل نسقاً من المعايير الأخلاقية التي تنظم العلاقات بين الطفل وأعضاء الجماعة، الإبقاء على ثقافة المجتمع وتراثه الاجتماعي، تغيير الحاجات الفطرية إلى حاجات اجتماعية وتغيير السلوك الفطري ليصبح الطفل إنساناً اجتماعياً يتعلم أخلاقيات المجتمع الذي يعيش فيه. (السيد عبد القادر: ١٢، ٢٠٠٤-١٣)

٢- **الروضة:** ويمكن للروضة أن تحمي الطفل من خلال: إعطاء الطفل الإحساس بالمتعة في جو كامل من الحرية والقدرة على الحركة الحرة، منح الأطفال المعلومات المفيدة والمختلفة عن طريق اللعب والمرح، تعزيز القيم والأخلاق والسلوكيات الإيجابية لدى الأطفال، تعزيز الثقة بالنفس والاعتماد على الذات لدى الأطفال، تخليص الأطفال من الكبت من خلال تفجير الطاقات المخزونة لديه، تعليم الأطفال تحمل مسؤوليات بسيطة في حياتهم تحميهم من الإحباط، تشجيع الأطفال وتحفيز الدوافع لديهم لحب العمل، ترسيخ العلاقة بين الطفل والمربي من خلال العمل معه بشكل فردي. (Hall, & Kofkin, 2011, 7)

٣- **المدرسة:** وهي المؤسسة التي تلعب دوراً كبيراً في حماية الطفل حيث تقوم المدرسة بتوسيع دائرة الطفل الاجتماعية، ويكمن دور المدرسة في حماية الطفل من خلال: تحصينه كفرد بالمعارف والمعلومات والمهارات الأساسية التي من أجلها وجدت المدرسة وحددت أهدافها ووظائفها، نشر ثقافة التسامح والتعايش وقيم العدالة الاجتماعية بتعويد التلميذ على استغلال ذكائه إلى أكبر درجة ممكنة بفعل التدريب على الربط بين العلاقات ومواجهة المواقف الجديدة، تنمية القدرة لدى التلميذ على الإبداع وتطوير موهبته الفطرية.

(Gueven, & Sahin, 2008, 954-956)

٤- **جماعة الرفاق أو الأقران:** يقضي الأطفال وقتًا كبيرًا في التواجد مع أقرانهم، وهو أمر في غاية الأهمية على الأهل التنبيه له ومتابعته، إذ قد يؤثر الأقران على الطفل إما السلب أو الإيجاب كأن يتعلم الطفل من رفقاءه آداب الحديث أو الاهتمام بهواية مفيدة من باب التقليد والمحاكاة كالمطالعة أو السباحة وغيرها، وقد يؤثر سلبًا كتعلم الطفل الكلام البذئ أو التدخين وغيرها من السلوكيات السلبية، ويمكن لجماعة الأقران أن تحمي الطفل من خلال: حسن الصحبة، وتجنب السلوكيات السلبية المنحرفة.

❖ **ملاح عن بعض القوانين الخاصة بحماية الطفل في دولة الكويت:**  
١- **قانون الحضانة العائلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥:**

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية، وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لشئون القصر، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل وافق مجلس الأمة على إصدار قانون الحضانة العائلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥، واشتمل القانون على ٢٣ مادة ارتبطت جميعها فيما يتعلق بالحضانة العائلية للأطفال والتي كان من أهمها المواد: ١-٢-٣-٤-٥، وفيما يلي عرض لهذه المواد:

- **المادة (١)** اختصت بعدة مصطلحات في حكم هذا القانون وكان من بينها مصطلح الطفل، ومصطلح الحضانة العائلية، حيث تم تعريف الطفل طبقًا للقانون بأنه: كل من ولد في الكويت من أبوين مجهولين أو من أب مجهول ومعلوم الأم كويتية الجنسية، ومن في حكمه من الحالات الخاصة التي تقرها لجنة الحضانة العائلية ويعتبر في حكم مجهول الأب من لم يثبت نسبه لأبيه قانونًا، أما الحضانة العائلية طبقًا للقانون تم تعريفها على أنها: احتضان طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة للوزارة من قبل أسرة كويتية بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته، وذلك وفقًا للإجراءات والشروط التي يحددها هذا القانون.
- **المادة (٢)** ونصت على أن تكون الحضانة العائلية بغير مقابل تدفعه الدولة ما لم تقرر اللجنة صرف مساعدة للطفل المحتضن بعد بحث الحالة.
- **المادة (٣)** ونصت على أن تنتهي الحضانة العائلية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية: بلوغ الطفل المحتضن سن الرشد مع انتفاء عوارض الأهلية التي توجب استمرار الرعاية والوصاية، وزواج البنت ودخول الزوج بها، ويستثنى من حكم الفقرة السابقة طلاق البنت طلاقًا بانئنًا أو وفاة الزوج، وفي هذه الحالات تتولى الوزارة توفير الرعاية لها وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



- **المادة (٤)** ونصت على أن يحظر على أي شخص أو هيئة أهلية القيام بالحضانة دون اتباع أحكام هذا القانون، كما يحظر على الهيئات الأهلية رعاية طفل أو احتضانه دون أن تأذن لها الوزارة بذلك، ويصدر الوزير قرارًا بالضوابط والاشتراطات اللازمة لمنح الهيئات الأهلية العامة في مجال رعاية الطفولة صلاحية إيواء ورعاية الأطفال.

- **المادة (٥)** ونصت على أن يستحق المحتضون والمودعون في الدور والمؤسسات التابعة للإدارة المختصة من الأطفال مبلغًا شهريًا يدخر لهم حتى بلوغ سن الرشد، ويصدر الوزير قرارًا يحدد فيه قيمة الإيداع وينظم صندوق الإيداع والإجراءات والضوابط الخاصة بالإيداع والسحب منه وتحفظ الوزارة بقيمة التبرعات والصدقات التي تعطى من قبل الأفراد والمؤسسات الخيرية في حسابات خاصة، يصرف منها لمن بلغ سن الرشد واستقل استقلالاً تامًا عن الحضانة العائلية أو الإدارة المختصة، ولا يجوز للوزارة صرف أي مبالغ على أي أعمال أخرى خارج نطاق المشمولين في هذا القانون.(قانون الحضانة العائلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥)

## ٢- قانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث:

بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ في شأن حقوق الطفل، وعلى المرسوم رقم (١٠١) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل، وافق مجلس الأمة على إصدار القانون رقم(١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث والذي اشتمل على (٦٨) مادة في خمسة أبواب رئيسية، وفيما يلي عرض لأهم مواد هذا القانون متمثلة في المواد (١-٢-٣-٥-١٣):

- **المادة (١)** نصت على بعض المصطلحات والتي من بينها مصطلح الحدث وهو: كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، ومصطلح الحدث المنحرف: وهو كل من أكمل السنة السابعة من عمره، ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، ومصطلح محكمة الأحداث: وهي المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث.

- **المادة (٢)** ونصت على لا يسأل جزئياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

- **المادة (٣)** ونصت على يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي.
- **المادة (٥)** ونصت على إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكتمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية: التسليم، الالتحاق بالتدريب المهني، الالتزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة، ولا يحكم على هذا الحدث بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون، فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة.
- **المادة (١٣)** ونصت على إذا ارتكب الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، كما يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير إن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم. (قانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث)
- ٣- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل:**
- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٩٧٧) بشأن الحضانة العائلية، والقانون رقم (١٩٨٣) في شأن الأحداث، وعلى القانون رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتعديلاته، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على إصدار القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، والذي اشتمل على (٩٧) مادة في تسعة أبواب رئيسية، وفيما يلي عرض لأهم مواد هذا القانون متمثلة في المواد (٢-٣-٥-٦)، وفيما يلي عرض لهذه المواد:
- **المادة (٢)** نصت على تصنيف الأطفال وفقاً للفئات التالية: منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات، أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها، سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر، خمس عشرة سنة حتى ثماني عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط، ويثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية.
- **المادة (٣)** ونصت على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر

- أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال و التقصير، الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
- **المادة (٥)** لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج فيما بين أقرانه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون.
- **المادة (٦)** ونصت على يتمتع كل طفل بجميع الحقوق على الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، وتكفل الدولة الطفل في جميع المجالات، وتكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سليمة تكفل احترام حقوقه.
- **المادة (١٨)** يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية. (قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل)

#### ٤- قانون (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة:

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وعلى المرسوم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وبعد موافقة مجلس الوزراء تم إصدار قانون إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة والذي جاء في تسع مواد دارت حول كافة شئون الأسرة من خلال العمل على تعزيز روابط الأسرة والحفاظ على كيانها ووحدها وتنمية قدراتها . وكذلك اقتراح ووضع معايير تقويم أداء المؤسسات العاملة في مجال الأسرة والطفل.
- ٥- قانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري:

- بعد الاطلاع على الدستور وموافقة مجلس الوزراء صدر القانون في ٢٦ مادة دارت حول إجراءات الحماية من العنف الأسري، ونصت المادة الخامسة منها على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكتملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتختص بتقديم المأوى لضحايا العنف الأسري والإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي زخدمات إعادة تأهيل المعتدي عليه والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.

#### ٦- قانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة:

بعد الاطلاع على الدستور صدر القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في ١٣ مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية الخاصة بدور الحضانة الخاصة، ونصت المادة الأولى على أغراض إنشاء دور الحضانة والتي تمثلت في: رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم الذاتية، وتهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وتعليمياً وثقافياً ودينياً وأخلاقياً على نحو يتفق وأهداف المجتمع، وتقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال .

#### ٧- قانون ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بعد الاطلاع على الدستور وموافقة مجلس الأمة صدر القانون ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة بعد موافقة مجلس الأمة وجاء القانون في عشر فصول تضمنت ٧٢ مادة، وتضمنت المادة ٥ من الفصل الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. ونصت المادة ٧ على قيام الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد. ونصت المادة ٩ على قيام الحكومة بتوفير الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### تصور مقترح لحماية الطفل بدولة الكويت:

##### مفهوم التصور المقترح:

يعني به وضع إطار عام لكيفية حماية الطفل بدولة الكويت لمساعدته على حصول كامل حقوقه، وضمان حياة سليمة والعمل على بناء شخصيته بما يتناسب مع متطلبات المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده.

##### فلسفة التصور المقترح:

تستمد فلسفة التصور المقترح من الآتي:

- اعتبار أن الطفل هو الأساس الذي يبني عليه كيان المجتمع، وأن مرحلة الطفولة هي أخطر المراحل العمرية في حياة الإنسان لذلك يجب العمل على توفير كل السبل والقوانين للاهتمام بهذه المرحلة، والعمل على مواجهة المعوقات التي تحد من النهوض بها.
- تبني هذه الفلسفة على أسس علمية تعمل على مواجهة المعوقات التي تواجه حماية الطفل الكويتي وضمان حقوقه.
- تنطلق هذه الفلسفة أيضاً نتيجة لما يشهده العالم في العصر الحالي من تغييرات مستمرة في القوانين والوثائق لحماية الطفل التي تشهدها جميع دول العالم محلياً وعالمياً للنهوض بمرحلة الطفولة.

- تنطلق فلسفة التصور المقترح من تحديد الملامح المميزة لدور القائمين على تنشئة الطفل وحمايته من خلال الأسرة والمدرسة والرفاق للتوعية بمتطلبات الحماية اللازمة للطفل.
- العمل على إيجاد السبل للتغلب على المعوقات التي تحد من حصول الطفل على حقوقه وحمايته.

### أهداف التصور المقترح:

- في ضوء الفلسفة التي ينطلق منها التصور المقترح فهو يهدف إلى وضع بعض المقترحات والطرق التي تعمل حماية الطفل وضمان حصوله على حقوقه.
- لهذا يهدف التصور المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية:
- وجود رؤية واضحة لدى أسر الأطفال للقيام بالمهام المطلوبة تجاه حماية الطفل ومساعدته.
- توفير بيئة داعمة لحماية حقوق الطفل بدولة الكويت.
- العمل على المشاركة المجتمعية والمحلية في عملية تكوين الطفل وبناء شخصيته.
- الوصول بالطفل إلى السلام النفسي والوجداني والعاطفي والبدني لضمان مستقبل أفضل.
- عقد المؤتمرات الدولية والندوات الخاصة بحماية الطفل للتوعية بأهمية مرحلة الطفولة.
- توعية الأسرة بمخاطر الجانب السلبي لإهدار حقوق الطفل في مرحلة النشء والتي تؤثر على تربيته مما يؤدي إلى اكتساب بعض السلوكيات السيئة التي لا تتناسب مع قيم المجتمع.
- تحسين أداء جميع الأطراف القائمين على حماية الطفل ونشر الثقافة الواعية بينهم بما يتماشى مع متطلبات حماية حقوق الطفل.
- الحرص الشديد على تعرف المعوقات التي تحول دون تنفيذ متطلبات الحماية للأطفال.
- تطوير نظم وآليات حماية حقوق الطفل في جميع دول مجلس التعاون الخليجي.
- العمل على إضافة بعض المواد الدستورية إلى الدستور الكويتي الخاصة بالطفولة.

### أسس التصور المقترح:

- هناك بعض الأسس التي يقوم عليها التصور المقترح لمواكبة التغيرات والتقدم السريع والمتلاحق في القوانين والوثائق لحماية الطفل ومن هذه الأسس ما يلي:
- الأسس الأخلاقي والقيمي: لأنه يعد القاعدة الأساسية لمشاركة الأسرة والمسؤولين في التوعية بمتطلبات الحماية اللازمة للطفل.
- الأسس العقلي: تزايد التحديات والتغيرات المعاصرة التي تواجه المجتمع وبخاصة ما يتعلق بقوانين حماية الطفل والتركيز على القضايا التي تمثل خطرًا حقيقيًا على سلامة المجتمع.

- **الأساس التربوي:** تزويد الأسر وصانعي القرار بالمعارف والمهارات والأنشطة اللازمة بمطالبات حماية الطفل والحفاظ على حقوقه، ومحاولة التعامل بشتى الطرق لتثبيت هذه المعارف.

- **الأساس التكنولوجي:** نتيجة للثورة الهائلة في جميع المجالات في ظل العولمة تحتاج الأسر والمؤسسات التعليمية وإدارتها إلى التوجيه والإرشاد في الحد من التعامل مع وسائل الاتصال بأدواتها للحفاظ على السلوكيات الحميدة التي تميز المجتمع والبعد تمامًا عن المظاهر السلوكية السلبية مثل العنف بجميع أنواعه.

### منطلقات التصور المقترح:

- يمكن تحديد المرتكزات والمنطلقات الأساسية التي تحكم بناء التصور المقترح فيما يلي:
- ظهور العديد من الجمعيات والمؤسسات التي تتادي بحماية حقوق الطفل والعمل على تطويرها وتوسيع نشاطها.
- زيادة الاهتمام بوضع القوانين من أجل الحصول على توفير جودة الحياة للأطفال بكافة الدول.
- التطور الهائل بمختلف أنظمتة ومجالاته يتطلب مواكبة كل المتغيرات التي يشهدها عالم اليوم من أجل توفير عدالة اجتماعية لجميع الأطفال.
- رغبة الدول في إنشاء أجيال قادمة للمستقبل من الشباب لهم كافة الحقوق وسبل الحماية، لتمكينهم من مواجهة التحديات والمشكلات.
- ما كشفت عنه نتائج البحوث والدراسات السابقة من وجود انتهاكات لحقوق الأطفال في شتى أنحاء العالم وخاصة الدول التي بها حروب، وضرورة التوصل إلى سبل لحماية حقوقهم.

### آليات التصور المقترح:

- لضمان نجاح التصور المقترح يجب وضع بعض الآليات اللازمة لكيفية حماية الطفل والتي تتمثل في الآتي:
- عقد الندوات والمحاضرات التي تستهدف نشر المعلومات اللازمة عن موضوع حماية الطفل وإدراك الجوانب الإيجابية للسلوك وإعادة البناء المعرفي.
- إتاحة الفرصة للحوار الجماعي وطرح الأسئلة للتعبير عن أساليب حماية حقوق الطفل ومعرفة مدى الاهتمام بهذه القضية.
- اقتراح التوجهات الوطنية لسياسة حماية الطفل على الحكومة بهدف بناء إستراتيجية وطنية.
- مساعدة الحكومة من خلال إبداء الرأي حول جميع الأمور المتعلقة بحماية الطفل،

- وضع التدابير اللازمة التي من شأنها تحسين تدخلات حماية الطفل.
- تقييم الإجراءات المتخذة واستئناف حشد الجهود الدولية في مجال حماية الطفل.
- إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وسبل حماية الطفل وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية.

### معوقات تطبيق التصور المقترح:

- هناك بعض المعوقات التي تواجه تطبيق التصور المقترح ومنها ما يلي:
- ضعف مراقبة ومتابعة جيدة لتنفيذ الاتفاقيات وتطبيق القوانين الخاصة بحماية الطفل.
  - ضعف ثقافة المسؤولين بأهمية قوانين حماية الطفل.
  - قلة الإمكانيات المادية لدعم مؤسسات حماية الطفل.
  - البطء في سن التشريعات والقوانين التي تنص على حقوق الطفل.
  - ضعف التعاون والتنسيق بين مؤسسات الطفولة من أجل تبادل الخبرات.
  - ضعف مستوى الجمعيات الخيرية ودور الرعاية من أجل الارتقاء بالأطفال ومعالجة مشاكلهم الاجتماعية.
  - ضعف تجسيد الإقرار بجميع حقوق الطفل من خلال النصوص القانونية على أرض الواقع.
  - قلة البحوث والدراسات التي تتناول قضايا حقوق الطفل ونشر الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

### سبل التغلب على معوقات تطبيق التصور المقترح:

- ضرورة توجيه المزيد من حملات التوعية الإعلامية المعنية بحقوق الطفل وكيفية حمايتها.
- العمل على الاهتمام بكافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل.
- ضرورة عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتيح تبادل الخبرات والثقافات في حماية الطفل.
- ضرورة الارتقاء بمستوى الجمعيات ودور الرعاية وتوفير الدعم الكافي لها.
- العمل على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية ورعاية الطفولة، وعدم الاقتصار على المؤسسات الحكومية فقط.
- نشر التوعية اللازمة بالتعريف بحقوق الأطفال والفئات المستضعفة في المجتمع والآليات المقررة لتوفير الحماية لهم.
- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل لخلق جيل من الشباب واعى بحقوقه وواجباته.
- الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تحسين مستوى معيشتهم ورعايتهم، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية.

- العمل على أن تدرس مادة حقوق الطفل في مراحل التعليم المختلفة ونشر ثقافة حقوقه في المجتمع.

### أهم توصيات الدراسة:

توصي الدراسة الحالية بعدة توصيات من أهمها:

- الاهتمام بتفعيل القوانين التي تؤكد على حماية حقوق الطفل لتحقيق متطلباته في المستقبل.
- ضرورة التواصل بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل حماية حقوق الطفل.
- العمل على تحديد أدوار المسؤولين عن حماية حقوق الأطفال والعمل على تحقيقها.
- ضرورة المساهمة الدولية في مساعدة الدول الفقيرة للتكفل بأطفالهم وضمان حقوقهم حتى لا تزيد المشكلة.
- العمل على تأمين كل الحقوق التي احتوتها اتفاقية الطفل والبروتوكولات التي لحقته، وتأمين كل الوسائل والضروريات التي تساهم في ذلك.
- العمل على تفعيل دور الجهات الرقابية والإبلاغ عن حالات الإعتداء على الأطفال لمعرفة أماكنهم ومحاولة حمايتهم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- ضرورة التوسع في نشر برامج التوعية التي تهتم بحماية الطفل والحفاظ على حقوقه من خلال المؤسسات والفرق التطوعية.
- ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بشؤون الأمومة والطفولة بهدف إيجاد التوازن بين القطاعات.
- العمل على زيادة العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تهتم بحماية الطفل.
- ضرورة استخدام آليات مجتمعية ونشر رسائل من شأنها أن تساهم في حماية الطفل.



## المراجع

- أسامة مدلول أبو هلبية: حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي، مجلة البحوث الإدارية، العدد(١)، المجلد (٣٦)، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية- مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، ٢٠١٨.
- آلاء وائل العاصي: فاعلية برنامج تدريبي مقترح في إكساب الطالب المعلم لكفايات حماية الطفل بجامعة الأقصى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٨.
- خضر خضر: **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط٣، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨.
- دولة الكويت، وزارة العدل: التشريعات والقوانين: قانون رقم(١٦) حماية حقوق الطفل في الكويت ٢٠٢٠. متاح على الرابط التالي: [www.moj.gov.kw](http://www.moj.gov.kw)
- سامي محمد الديداموني: متطلبات استخدام الممارسات المبنية على الأدلة في تحقيق الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد(٢٤)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، ٢٠٢١.
- السيد عبد القادر شريف: **التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة**، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤.
- قانون الحضانة العائلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥: وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الكويت.
- قانون رقم ٢١ في شأن حقوق الطفل، دولة الكويت، المادة (٣)، من إصدارات الجمعية الوطنية لحماية الطفل، ٢٠١٥.
- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل: وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الكويت.
- قانون رقم(١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، الكويت اليوم، العدد(١٢٧٢)، ٢٠١٦.
- لجنة حقوق الطفل: الدورة التسعون/ النظر في تقارير الدول الأطراف ، ردود دولة الكويت على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس، ٢٠٢٢.
- ليلى الدريع، و مريم داود: حقوق الطفل في دولة الكويت، المؤتمر الدولي الأول لطفل الروضة بدولة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- كلية التربية الأساسية، الجزء(٢)، الكويت، ١٩٩٨.

ماجدة قدرى إبراهيم: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التمر الإلكتروني على المرأة والطفل: دراسة في القانون المدني المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف، العدد (٢٥)، الجزء (٢)، كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف- دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٢.

محمد بالخير: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٣٢)، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨.  
منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

منصور عبد الله محمد: برنامج وقائي للأمهات للتوعية بالاعتداء ضد الأطفال ومخاطره ودور الأمهات في الحماية، مجلة الطفولة والتربية، العدد (٤٢)، المجلد (١٢)، كلية رياض الأطفال، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠.

منظمة الأمم المتحدة اليونسيف: تقرير عالمي جديد صادر عن اليونسيف يكشف أثر العنف المنزلي على الأطفال، ٢٠٠٦.

منظمة الصحة العالمية: حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، ٢٠١٦.  
منظمة قرى الأطفال SOS الدولية: سياسة حماية الطفل، حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، ٢٠٠٨.

منيرة ضيف الله شرار: ثقافة الطفل الكويتي بين الواقع والمأمول في ضوء قانون حقوق الطفل بدولة الكويت: قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل: دراسة نظرية، الثقافة والتنمية، العدد (١٥١)، جمعية الثقافة من أجل التنمية، ٢٠٢٠.

ميلود شني: الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والديساتير العربية، ط٢، الأردن، الناشر أثير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

هبة أحمد الكندري: آراء بعض معلمات رياض الأطفال في دولة الكويت حول واقع سلوك العنف الجسدي واللفظي لدى الطفل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٨٢)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٢١.

هدى محمود الناشف: الأسرة وتربية الطفل، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.  
هيام خليل: المعوقات التي تقابل الإخصائيين الاجتماعيين لإكساب أطفال بلا مأوى المهارات الاجتماعية لدمجهم بالمجتمع كمؤشرات لوضع تصور مقترح لأخصائي خدمة الجماعة:

- دراسة مطبقة على مراكز حماية الطفولة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد(٤)، المجلد(٢٥)، مصر، ٢٠٠٨.
- وزارة الشؤون الاجتماعية: وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٥.
- Balkaran, S ; Impact of Child Abuse Education on parents, Self-Efficacy; An Experimental study. Ph.D. Walden University, 2015.
- Brando, M, et al; Missed opportunities; Indicators of neglect-what is ignored, why and what can be done? London, UK; Department for Education, 2014.
- Debra Allnock; A Transformative Learning Approach to Child Protection with Applied Social Studies Undergraduates at a University in England, **International Journal of Teaching and Learning in Higher Education**, Vol.(30), No(2), 2018.
- Drake Gabrielle, et al; Is There a place for Children as Emotional Beings in Child protection policy and practice, International Journal of Emotional Education, Vol.(11), No(1), 2019.
- Guyen Sibel, Sahin Taskin; participation of primary School pupils who Stay at Institution of Social Services and Child protection, Dormitories in Social Science Lessons, Educational Sciences; Theory and practice, 2008.
- Hall, E,& Kofkin Rudkin; Seen and heard; Children's rights in early childhood education, New York, NY; Teachers College press,2011.
- Lalor & Mcelvaney; Child sexual abuse, links to Later sexual exploitation /high-risk sexual behavior and prevention/treatment programs, Oct, Vol. (11), No(4), 2010.
- McNair, R,& Arman, J; A small group model for working with elementary school children of alcoholics, professional School Counseling, Vol.(3), No(4), 2002.
- Navarro Cruz& Others; Quality preschool as Defined by Latina Mothers; A Qualitative Study using a Funds of knowledge Framework, **Journal of Research in Childhood Education**, Vol.(34), No(1), 2020.
- Fragile families and child wellbeing, Future 2010. Waldfogel, J, et al; Child, Vol.(20)
- White, L: Staff development via the web on child abuse issues .ph. D, University of Central Florida, 2012.